



اتفاقية شاد التشغيم والعمارة المتباينة للاستشارات بين سلطنة عمان والجمهورية الإيطالية

اد حکومت سلطنة عمان و حکومت الجمهورية الإيطالية (ويشار اليهما معا فيما يلي بالطرفين المتعاقدين . ويشار الى كل واحدة منهما بالطرف المتعاقد) .

رغبة منها في خلق الظروف المواتية للمزيد من التعاود الاقتصادي بينهما وبمنتهى خاصة بالنسبة للاستثمارات التي يتم بها المستثمر من أحد الطرفين التعاوديين بالليم الطرف التعاودي الآخر.

واعترافاً منها بأد التشجيع والحماية للهادئة تلك الاستشارات بموجب
الاتفاقية الدولية سيؤدي إلى تشجيع المبادرات في قطاع الأعمال . وزيادة الرغبة لدى
كلا الطرفين المتخاصمين . فقد اتفقنا على ما يلى :

المادة الاولى

تشریفات:

للمؤمن هذه الاتنافية :

(١) يتمنى تعهير (استئثار) - وبصرف النظر عن الشكل القانوني المعهول به أو النظام القانوني المنطاب بالصلحيات - أي نوع من الأصول تم استئثاره قبل أو بعد الفحص بأحكام هذه الاتفاقية وذلك بواسطة شخص طبيعي أو قانوني ويشمل ذلك الاستئثارات التي تقوم بها حكومة أحد المطردين المستعذدين في اليمين الطرف المتعدد الآخر طبقاً للقوانين واللوائح السارية لدى كل طرف . ودون تقييد عمومية ما سبق ذكره فاد تعهير (استئثار) يشل الآتي :

١- الملكة المنتولة وغير المنتولة بجانب اي حقوق ملكية مترافقها مثل الرهونات وحقوق العجز والمساند وحقوق الانتفاع واي حقوق معاشرة .

٤- الأسهم والسنديات وضمانات الشركات أو الحقائق أو المصالح الأخرى بتلك الشركات والأوراق المالية التي تصدرها الحكومة.

ج - المطالبة بالاموال او اى اداء له قيمة اقتصادية يكون مرتبطا بالاستثمار .

د - حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصنيفات الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى والمعرفة التقنية والسرار التجارية وأسم التجارى والشهرة التجارية .

٢٠- اي حق يمنحه القانون او عقد او اية تراخيص وتمارين وفتا للقانون بما في ذلك حق التثبت واستئناف واستئناف المصاددة المسمى.



(٢)

٢) يقصد بـتعمير (مستشر) أي شخص طبيعي أو قانوني بما في ذلك حكومة أحد الطرفين المتعاقدين الذي ينتدأ أو يتمثل بالتنمية ملبياً لاتفاقية تم ابرامها للاستثمار في التlim أو في المناطق البحريه للدولة المتعاقدة الأخرى.

٣) فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين فاد تعمير (شخص طبيعي) يقصد به الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الدولة حسب القوانين الماربة بها.

٤) فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين فاد تعمير (شخص قانوني) يقصد به أي جهة يتم إنشاؤها ويعرف بها كشخص قانوني بوجوب القوانين الصالحة لها لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك مثل المؤسسات والهيئات العامة والشركات والمؤسسات العامة بمعرفة النظر عن كونها ذات مسؤولية محدودة أو خلف ذلك وذلك بجانب أي جهة يتم إنشاؤها كشخص قانوني خارج العدود التي يمارس فيها أحد الطرفين المتعاقدين حقوق الولاية والتي يكون فيها لذلك الطرف المتعاقد أو أى من مواطنيه أو أى شخص قانوني تم إنشاؤه ضمن حدود ولايته سليمة شاملة.

٥) يقصد بـتعمير (دخل) المبالغ المتجمدة أو التي مازالت تحت التحصيل وذلك عن طريق الاستثمارات والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الارباح والفوائد والارباح الرأسمالية وأنماط الارباح والاتوات أو الرسوم والعادات متابل المصادر والخدمات الفنية والمنوعات الأخرى بما فيها الدخل العادي استثماره وارباح دائر المال.


٦) يقصد بـتعمير (التليم) بالإضافة إلى الأراضي الواقعه ضمن نطاق العدود الدوليه المنطق الاقتصادية ومساء البحار الاقليمية ويقصد بها المياه الاقليمية وطبقات الارض الواقعه مباشرة تحت تلك المياه . والتي يمارس فيها الطرفان المتعاقدان حقوق السيادة أو الولاية حسب أحكام القانون الدولي .

المادة الثانية

تنمية وتشجيع الاستثمارات :

١) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ما أمكن بتشجيع المواطنين والأشخاص القانونيين من الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستشاراتهم في التlim واد يسع بذلك الاستثمارات وقتاً للقوانين واللوائح التي يعمل بها .

٢) يكتفى كل من الطرفين المتعاقدين في جميع الاعمال العادلة والمنتنة للدستورات الخاصة بالمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر . ويكتفى كل من الطرفين المتعاقدين او الادارة والصيانة والاستعمال والاستفلاج والتصرف في الاستثمارات الموجودة بالتليم والتي تخسر المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لا تخضع بأى صورة



(٢)

المادة الثالثة

الاعفاء العامة بالدولة الاكثر رعاية :

١) يمنع كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه استشارات ودخل المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التي لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها لاستشارات ودخل المستثمرين من أية دولة ثالثة.

٢) يمنع كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التي لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها للمستثمرين من أية دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بادارة وصيانة واستعمال واستغلال والتعرف في استشاراته بهجوب الانشطة التي ترتبط بالاستثمارات.

٣) لا تطبق المعاملة المذكورة أعلاه بالنسبة لاي ميزة تمنح للمستثمرين من دولة ثالثة بواسطه اي من الطرفين المتعاقدين وذلك من واقع انضمام ذلك الطرف المتعاقد في عضوية اتحاد جنرال ، سوق مشتركة ، منطقة تجارة حرة ، اتفاقيات الائمة او دوه الاقليمية ، اتفاقيات اقتصادية متعددة الاطراف او بموجب اتفاقية مبرمة بين اي من الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة في مجال تجنب الازدواج الضريبي او تسهيل تجارة العدود .

المادة الرابعة

التعديلات بالنسبة للأضرار والخسائر :

١) يحصل المستثمر من اي من الطرفين المتعاقدين على تعويضات عادلة وكافية في حالة تعرض استشاراته للخسائر بسبب الحرب ، او اي نزاع مسلح آخر ، او في حالة الطوارئ على المستوى القوسى او اية احداث أخرى مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وأد تكون المدفوعات متساوية ذلك قابلة للتحويل الى بعدها بعدها قابلة للتحويل وبدون أي تأخير غير مبرر ، وأد يكون للمستثمر الذي يتم تعويضه الحق في طلب التحويل من العملة المحلية بسعر الصرف العائد في آخر يوم عمل يسبق الاصدارات التي أدت الى هذه الخسارة .

٢) فيما يتعلق بالمسائل السنوية عليها في هذه المادة من الاتفاقية ، يقتصر المستثمر من اي من الطرفين المتعاقدين بتنس المعاملة التي تمنح الى مواطني الطرف المتعاقد المنوط بهم المسؤولية او الى المواطنين او الاشخاص القانونيين من اية دولة ثالثة ايهما ابكر فائدة للمواطنين او الاشخاص الطبيعيين المنوهين .



14

المادة الخامسة

التأمين ونظام الملكية :

١) لا يجوز تأمين استشارات المحافظين أو الاشخاص الماليين التابعين لهم أي من الطرفين المتخاصمين ، أو نزع ملكيتها أو احتفاظها بغير اصحابها (نزع الملكية) وذلك في اليم المطرد الآخر ما نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـنزع الملكية) وذلك في اليم المطرد الآخر ما لم يتم نزع الملكية لغرض ذي شرع عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك المطرد ويدون تمييزه ومتناول تعويضه كاف يدفع فورا . على أن يقدر ذلك التعويض على أساس قيمة الاستشارات السابقة في السوق قبل نزع ملكيتها مباشرة أو قبل آذ يمتح نزع الملكية المتوقع معروضا للجمهور أيهما أسبق . وبشكل هذا التعويض فإنه تتبع على أساس سعر النائمة السابقة بين الطرفين في لندن المعروف باسم ليبور(LIBOR) - حتى تاريخ السداد - ويتم دفع التعويض دون تأخير مع ضمان الانتفاع به وحرمة تحويله . وفي حالة عدم الالتفاق بين الطرفين المتخاصمين بشأن تحديد قيمة التعويض . يحق لأى طرف احاله نزاع للحكم طبقا لأحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

طريق أحالة النزاع للتحكيم .

٢) في حالة قيام أحد الطرفين بتأميم أو نزع ملكية استشارات شخص ثالثوني منشأ أو مرض له بموجب القوانين السارية في التيميد والتي يملك فيها المطرف المتعاقد الآخر أو أي من أشخاص الطبيعيين أو القانونيين أسمها ، أو سندات أو أيام حقوق أخرى أو مصالح ، فاد عليه أن يشن استلام التمويذ التوري والكافي والعادل مع المساح بتحويله إلى الخارج . على أن يتم تحديد هذا التمويذ بالاستناد إلى أصول التقييم المتعارف عليها مثل التيميد السوية للذمم مباشرة قبل الوقت الذي يتم فيه اعتماد قرار التأميم أو نزع الملكية أو يمكّن فيه معرفة الجمهورية . ويجب أن يتضمن التمويذ فائدة تعب برسر الثالثة السادسة بين المصارف في لندن - ليمور (LIBOR) وذلك من تاريخ التأميم أو نزع الملكية حتى تاريخ الساده .

٢) قد يمثل ذلك التموين التقيمة السوقية العادلة للاستثمارات مباشرة قبل الوقت الذي يتم فيه إعادة التأمين أو نزع الملكية أو يمْعِن فيه معرفنا للجمهور. وأدْ بحد التموين طبقاً لأصول التقييم المترافق عليها مثل التقيمة السوقية.



(4)

(٤) وفي حالة عدم وجود آية انتقامية يتم التوصل إليها بين المستثمر والدولة المضيفة، ت الحال عملية تحديد التموين إلى اجراءات التسوية ملتها لغير المسادة (٥) من هذه الانتقامية .

وحتى يكون ذلك التعمير شافعاً بالنسبة للمطاليين، يتم مذاقه وجعله قابلاً للتحويل، بدون أي تأخير مهر إلى البلد الذي يختاره المطاليون المعنيون وبعملة البلد التي يكون فيها المطاليون أما مواطنين أو أشخاص أو بأي عملة قابلة للتحويل تكون متاحة لدى المطاليين.

٤) تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) و (٢) من هذه المادة على الدخل الجاري المتاح من الاستثمارات بجانب العائدات من التنمية في حالة اجراء تنفيه.

المادة السادسة

تحويل رأس المال والارباح والعائدات الى الخارج :
 ١) يضمن كل من الطرفين المتعاقدين ان يتم تحويل اى
 للتحويل . وبذود اى تأخير او تهديد . وبعد تأ
 نتها مبرأة الدخل :

٤- رأس المال وأي اضافات في رأس المال المستخدمة للمحافظة على الاستثمارات الثالثة
وزيادتها وتوسيعاتها .

بـ صافي الدخل ، أئمة الارباح ، أجور الخدمات الناتجة من التعاود الفني ، الفوائد والارباح العقارية الأخرى المتحصلة من أي استثمار يقوم به أي مستثمر من الطرف التعاقد الآخر .

جـ- المتحملات التي تعود من المبيع الكل أو الجزئي أو التمنية الجزئية أو الكلمة لغيره استشار يتم به أي مستشار من الطرف المتعاقدين الآخر .

و- مياد التردد بواسطة المستهرين من الطرف المتمايز الآخر بجانب النواخذة المترتبة.

د- مساده المترافقين بغيرها



(7)

٢) دود تقييد عمومية نفس المادة (٢) من هذه الافتتاحية يتمهد الطرفان المتعاقدين بمنع التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نفس المعاملة التي لا تتزلف افتليلة عن تلك المعاملة التي تمنع إلى التحويلات التي تنشأ من الاستشارات التي يتمون بها مستثمروه من أية دولة ثالثة . على أن تكون هذه التحويلات بعملات قابلة للتحويل حسب سعر المصرف السادس في تاريخ التحويل .

المادة السابعة

تجربة حقوق المستثمر المكفل :

في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقددين أو أي من مؤساته بمنع أي مماثلات شرطية غير التجارية وذلك بالنسبة للاستثمارات التي يتم بها أحد مستثمرين في المخاطر غير المتعاددة الآخر وتهامه بالفعل بالدفع لذلك المستثمر بموجب هذه الشروط المتضمنة في العقد الآخر أو يترتب بتحويل حقوق المستثمر المكتسبة إلى الطرف المتعاقد الثامن ، واد لا يتجاوز خلول أحد الطرفين المتعاقدين حقوق الأصلية لذلك المستثمر . ويتم تطبيق المواد ٢٠ و ٦ على السوابي وذلك فيه يتعلق بتحويل المدفوعات التي تتم إلى الطرف المتعاقد بموجب هذا الأخلاقي .

المادة الثامنة


التعريفات:

تم التحويلات بالنسبة للمادة (٤) حب الاجراءات والتوعيد المنصوص عليهما
المادة المذكورة . أما بالنسبة للتحويلات بموجب المواد ٦٠ و ٧ فهذه تتم دو
اى تأخير خلال ثلاثة اشهر بعد تأدية كافة الالتزامات المالية ، وتم هذه التحويلة
بعملة قابلة للتحويل بسعر المرف المائى والمطلق بالتاريخ الذي تم فيه التحويل
ويحق للمشتري الذى يتم تموينه طلب التحويل من العملة المحلية بسعر المساوا
العاري فى آخر يوم عمل قبل الأحداث التي أدت لشارته .

المادة التاسعة

تسوية منازعات الاستثمار :

١) اذا ما امكن فاد كافة انواع المنازعات او الخلافات بما فيها المنازعات حول ميل التعيين مقابل التأسيم او نزع الملكية او الاجراءات المساعدة التي تنشأ بين أحد الطرفين المتعارضين وأحد المستثمرين من الطرف المتعارض الآخر وذلك فيما يتعلق باستثمار ذلك المستثمر في الليم او المناطق البحريه للطرف المتعارض الاول بتبعيتها بطريقة ودية



(٧)

٢) اذا لم يمكن تسوية تلك المنازعات او الخلافات بسبب احكام الفقرة (١) من هذه المادة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب الكائن لاجراء التسوية ، فانه يجوز اذ يقوم المستشار المعنى بتقديم النزاع الى :

- المحكمة المختصة بالطرف المتعارض والتي تتبع بانولاية القليوبية وذلك للحصول على الحكم المناسب .

٣) اذا لا يتم تعيين طبقا لاحكام المنصوص عنها بالهراء توكل المدعى به الى الاختلافية .
٤) اذا لا يتم اى من الطرفين المتعارضين بمتابعة اى امر يتصل بالتحكيم عن طريقه التسويات الدبلوماسية الا بعد انتهاء الاجراءات وتفعل الطرف المتعارض الاخير عن الالتزام او التقيد بالقرار الذي تصدره هيئة التحكيم .

المادة العاشرة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعارضين :

١) يتم تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعارضين بشاء تفسير وتنظيم هذه الاختلافية وكلما أمكن عن طريق المشاورات الودية بواسطة كلا الدولتين غير التسويات الدبلوماسية .

٢) اذا لم يمكن تسوية هذه المنازعات خلال دوقة شهر من التاريخ الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعارضين الطرف المتعارض الآخر كتابة ، فاد هذه المنازعات وبناء على طلب اى من الطرفين المتعارضين يتم احالتها الى هيئة تحكيم خاصة طبقا لاحكام هذه المادة .

٣) يتم تشكيل هيئة التحكيم على النحو الى :

خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم يتم كل من الطرفين المتعارضين بتمثيل عن واحد من اعضاء هيئة التحكيم ومن ثم يتم مزاد المنواه باختيار مواعظ من دوله ثالثه ليكون بمثابة رئيس هيئة التحكيم (يشار اليه فيما يلي بالرئيس) .
ويتم تعيين الرئيس خلال دوقة شهر من تاريخ تعيين المنوبين الآخرين .



(A)

(٤) اذا لم يتم اى من الطرفين المتناذدين بتعيين محكمة او اذا لم يتم المحكمة
بالاتفاق على الرئيس وذلك خلال الفترة المنصوص عنها في الفقرة (٢) فإنه يجوز
تقديم طلب الى رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات الازمة . و اذا تناول
انه كان من رعايا أحد الطرفين المتناذدين او اذا وجد سبب يمنعه من اداء مهمته
المأكورة تتم دعوة ثالث الرئيس لاجراء التعيينات الازمة و اذا تناول ايضاً انه كان
من رعايا أحد الطرفين المتناذدين او وجد سبب يمنعه من اداء مهمته المأكورة .
يتم دعوة عنوان محكمة العدل الدولية الثاني في الاقدسية ، الذي لا يكود من رعايا أحد
الطرفين المتناذدين . لاجراء التعيينات الازمة .

٤) تتولى مهنة التحكيم الى قرارها عن طريق اغلبية الاموات . ويكون هذا القرار ملزماً على اد يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين مسأليات الحكم الخاص به بجانب المماريف الاستشارية الخاصة بدعوة التحكيم . ويتم دفع المماريف المتولدة بالرئيس والمماريف الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين وتتولى مهنة التحكيم بتحديد الاجراءات الخاصة بذلك .

المادة العاشرة عشر

العلاقات بين الطرفين المتناقضين:

يتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو تسلية تربط بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية عشر

تسلیق التواعد الاخرى :

١) اذا كانت توجد اية مالية تعكها هذه الاتصالية جنبا الى جنب مع اية اتصالية دولية أخرى، يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفان فيها أو أي قانون دولي عام . تطبق الاحكام الاكثر افضلية على الطرفين المتعاقدين والمستثمرين منها وذلك على أساس كل حالة على حدة .



(٩)

٢) كانت المعاملة التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين إلى المستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى ، طبقاً لقوانينها وتوائجها السارية أو بسبوأية أحكام أو عقود محددة ، أكثر فائدة من المعاملة التي تمنحها هذه الاتفاقية ، فانه يجب أن يتم منع المعاملة التي تكون أكثر فائدة لذلك المستثمر .

السادة الثالثة عشر

بعد سريان الاتفاقية والبروتوكول:

يعمل بهذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها ، والذي هو جزء لا يتجزأ منها ، اعتباراً من آخر تاريخ يقوم فيه كل من الطرفين المتعاقدين بالخطر الطرف المتعاقد الآخر عبر التنوات الدبلوماسية بأن قام باستئناء الإجراءات القانونية الضرورية للعمل بهذه الاتفاقية .

السادة الرابعة عشر

مدة وانهاء الاتفاقية :

١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر شائكة بعد ذلك للتشريع أو فترات متساوية اذا لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في انهائها ، وذلك قبل عام على اقل من تاريخ انتقام مدتها :

٢) بالنسبة لمستثمارات التي تتم قبل تاريخ انهاء الاتفاقية ، فاد احكام المواد من الى ١٢ تظل شائكة المفعول لفترة اضافية تدراها عشر سنوات من تاريخ انهاء الاتفاقية .

اشهاداً لما تقدم فاد المؤتمرين أدناه والمعروضين تقويمها كاملاً من حكومتيهما قد قام بالتوقيع على هذا الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في وجهاً في هذا اليوم الثالث من شهر صفر عام ١٤١٥هـ / ٢٧ شهر يونيو ١٩٩٦م باللغات العربية ، والإيطالية ، والإنجليزية ، وكانت النسخ متساوية في العجمية القانونية . ويعد عند الاختلاف باللغتين الإنجليزية .

عن / حكومة الجمهورية الإيطالية
وزير الصناعة والتجارة

عن / حكومة سلطنة عمان



البروتوكول

عند توقيع الاتفاقية العامة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين
حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإيطالية فاد . المذكورين والموقعين أدناه اتفقا
أيضاً على الأحكام التالية والتي يجب أن تعتبر جزءاً不可分割的 من الاتفاقية المذكورة .

(1) بالنسبة للمادة الثالثة :


- أ) تمنع كافة الأنشطة التي تشتمل على شراء ، بيع ، نقل المواد الخام
والمواد الثانوية ، الطاقة ، الوقود ووسائل الانتاج والعمليات بكافة
أنواعها . معاملة لا تقتل انتفاضة عن تلك التي تمنع لأنشطة الاستثمارية
والتي يتم بها رعايا الدولة العميقة او المستثمر من دولة ثالثة
أيضاً أكثر قاعدة لمصلحة المستثمر . مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية يجب
أن لا تكون هناك أي عوائق تعيق سهيل المسارسة العادلة لهذه الأنشطة
على أن تتم طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة العميقة .
- ب) يمنع المواطنون المصرح لهم بالعمل في التدريس احدى الطرفين المتعاقدين
الممساعدة الازمة لمسارسة أنشطتهم المهنية .

(2) بالنسبة للمادة التاسعة :

فيما يتعلق بالتحكيم والذي نمت عليه الفتره (٢) من المادة التاسعة يجب أن
 يتم طبقاً للقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري
 الدولي ، واستناداً للقرار رقم ٩٨/٢١ بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٦م الصادر من الجمعية
 العامة للأمم المتحدة ، فاد مهنة التحكيم يتم تشكيلها على النحو التالي :

- أ) تشكل مهنة التحكيم من ثلاثة ممكين ويقوم كل طرف بتعيين ممك واحد .
 ويعين الممكاد بالاتفاق بينهما رئيساً ويجب أن يكون من رعايا دولة
 ثالثة تقيم علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيين
 المحكمين خلال فترة شهرين من التاريخ الذي يقوم فيه أي من الطرفين
 باختيار طرف الآخر برغبته في تقديم النزاع إلى التحكيم .

وفي حالة عدم اجراء التمهيدات في حدود الفتره المذكورة فإنه يجوز أن
 يقوم أي طرف بدعوة رئيس مجمع التحكيم التابع للغرفة التجارية
 باستكهولم ، لأجراء التمهيدات الازمة خلال فترة الشهرين .



(٤)

ب) يتم اتخاذ قرار المحكمين طبقاً للتشريعات الوطنية بما فيها التواعد القائم بالطرق المتعارف الذي يمثل الاستشارات وطبقاً لحكم هذه الاتفاقية ومساندة التوانين الدولية التي يعترف ويعمل بموجبها الطرفان المتعاقدان.

ج) يتحمل أي من طرفى النزاع مصاريف الحكم الخاص به والمصاريف التي تنشأ من تمثيله في الدعوى . ويتم دفع المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الأخرى من مساعدة بين الدولتين .

جريدة هذا البروتوكول من سنتين في ريجا في هذا اليوم (الاثنين) من شهر حمر عام ١٤٩٤ الموافق يوم ٣٠ في هذا اليوم من شهر يونيو عام ١٩٧٣م، باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية وكافة النصوص متساوية في العجمية الثانية . ويعتبر عند الاختلاف باللغتين الإنجليزية .

عن / حكومة سلطنة عمان

عن / حكومة (جمهوريّة إيطاليا)